




منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م



إعداد

الدكتور محمد صالح سلطان

عضو هيئة التدريس في كليات المعرفة

الرياض - المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المَقْدِمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الوقف من أعظم أعمال البر وأفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويمثل في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وامثالاً لما ورد عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب شيئاً قط، هو أنفوس عندي منه، فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والضياف والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»^(١)، ونظراً لأن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض حيث يهدف إلى خدمة المجتمع وتحقيق الجودة في الحياة العامة في المجتمعات المسلمة، ولأن الكثير من الواقفين والنظار يغفلون عن باب عظيم من أبواب الوقف الذي كان أسلافنا يهتمون به، وهو الوقف في المجال الصحي، أحببت المشاركة في «منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧» بإشراف من دائرة الشؤون الإسلامية العمل الخيري، ورعاية سمو الشيخ حمدان بن محمد بن مكتوم حفظه الله، تقدمت ببحث بعنوان «الوقف الصحي رؤية مقاصدية وتطبيق واقعي»، وقسمت البحث إلى أربعة مباحث، استعرضت في المبحث الأول،

(١) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (٣/١٩٨)، ومسلم باب الوقف (٣/١٢٢).

مفهوم الوقف الصحي وتعريفاته، كما استعرض مقاصد الشريعة في الوقف الصحي، ثم استعرضت أهمية وطرق الحث على الوقف الصحي.

وفي المبحث الثاني: صيغ تأسيس الوقف المتمثلة في العقارات والمستشفيات، ومصانع الأجهزة الصحية، والكليات الصحية، وشركات التأمين، وكذا مراكز الأبحاث، وفي المبحث الثالث، استعرضت أهم مصارف الوقف المتمثلة في المستشفيات الخيرية وكذا المستوصفات، والوقف على الأطباء المهرة، والكليات الصحية، والمرضى، وبعض الأمراض، وفي المبحث الرابع، عالجت استثمار أموال الوقف وذلك في مجال اقتصاديات الصحية المزدهرة، وختمت البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

راجياً من الله أن أكون قد ساهمت في تطوير هذا المجال الحيوي.



المبحث الأول

مفهوم الوقف الصحي ومقاصده

المطلب الأول: مفهوم الوقف الصحي:

١ - الوقف:

يعرف الوقف بتعريفات عديدة وأقرب التعريفات وأسهلها:

الوقف لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر وقف والجمع أوقاف، ووقت الدار وقفا

حبستها في سبيل الله^(١)

وفي الاصطلاح: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على

جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء^(٢).

ويراد به إتاحة الفرصة للمالك بأن يحبس بعض أمواله عن التداول، في سبيل

المقاصد العامة للمجتمع، فتعريفه إذن حبس الأصل وتسبيل المنفعة، ويؤدي

هذه الطريقة إلى ضمان حياة طائفة من المجتمع سواء كانت علمية أو خيرية

أو أهلية^(٣).

فالواقف حينما يقدم على تأسيس وعقد الوقف فإنه يتخلى عن ماله ويحبس

(١) انظر التعريفات - علي بن محمد الجرجاني، (٣٢٨)، المطلع على ألفاظ المقتنع (١ / ٣٤٤)، محمد بن

أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادني، ط ١٤٢٣، والقاموس المحيط فصل الواو (١ / ٨٦٠).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي قاسم بن عبدالله، دار الكتب

العلمية، ٢٠٤، (٧٠)، جواهر الإكليل للآبي (٢ / ٢٠٥).

(٣) انظر أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الرزقاء (١١)، دار عمار، ط الثانية، ١٤١٩.

عينه لوجه الله خارجاً عنه، مكوناً بذلك كياناً مالياً وذمة مالية مستقلة عنه ويكون بمسمى «وقفاً»^(١)

٢- تمويل الرعاية الصحية: تعرف منظمة الصحة العالمية وهو أقرب تعريف إلى الوقف الصحي «استدراار الموارد المالية وتخصيصها واستخدامها في إطار النظم الصحية»^(٢)

٣- الرعاية: الخدمات التي تؤدي للفرد في حالات معينة، وقد تكون الرعاية طبية، أو رعاية طفولة، وقد تتم داخل المنشآت أو خارجها^(٣).

٤- الصحة: كل ماله علاقة بصحة الإنسان كالتغذية والنظافة والانحرافات العضوية والنفسية وبعض طرق العلاج، وكافة النواحي البيئية والاجتماعية والشخصية وغيرها^(٤)

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الصحي:

للقف الصحي أثر عظيم في تحقيق المقاصد العامة للوقف، وذلك الوقف جزء مكون رئيس لصناعة الحضارة الإسلامية العريقة التي نهضت بالأمة قروناً عديدة، فتولى التمويل الوقفي مهمة صناعة الأمة الإسلامية لحضارتها عبر التمويل

(١) انظر ديون الوقف للدكتور الصديق محمد الضير، منتدى قضايا الوقف الأول (٢٤)، الكويت (٢ - ٣).

(٢) انظر موقع منظمة الصحة العالمية <http://www.who.int>

(٣) كتاب الأمة، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عوف عبدالرحمن، العدد ١١٩، ص (٣٤)، العام ١٤٢٨.

(٤) كتاب الأمة، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عوف عبدالرحمن، العدد ١١٩، ص (٣٥)، العام ١٤٢٨.

الاجتماعي الأهلي الطوعي^(١)، لأن «المقاصد بأسسها ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها وأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجاً متميزاً للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب»^(٢).

وتتمثل مقاصد وأهداف الوقف الصحي في:

المقصد الأول: حفظ الدين:

يعد مقصد حفظ الدين أعلى المقاصد الشرعية، ويتجلى هذا المقصد في الوقف الصحي لأن الصحة الجيدة تسهم مباشرة في حفظ العبادات وتحقيق الجسد السليم القادر على العبادة، فالجسد الضعيف يعجز عن أداء العبادات وخاصة الفرائض القائمة على الجسد كالصلاة، والحج وصيام رمضان، إضافة إلى أن الصحة المعلولة تعيق عن فهم العقيدة والتعلم، ومن هنا يتوجب على المجتمع وأفراده توفير المنشآت الصحية^(٣).

المقصد الثاني: حفظ النفس البشرية:

من أجل المقاصد الشرعية؛ مقصد حفظ وتحريم الاعتداء على النفس، ولذا أنزل الله درجة من يتسبب في حفظ النفس البشرية منزلة من يحيى كافة البشر فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]،

(١) محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، كتيب ندوة الوقف السبيل إلى إصلاحه أو تصويبه وصولاً إلى تفعيل دوره، المنظمة من قبل الجمعية الخيرية الإسلامية، يوم الاثنين ١٥ / ١١ / ١٤٢٠ هـ (١٥).

(٢) انظر الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، للدكتور أحمد الريسوني (٩٩)، منشورات جريدة الزمن مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٩ م، المغرب.

(٣) الفقه الطبي، إعداد الجمعية الفقهية الطبية السعودية (١٩).

أي ومن كان سببا لحياة نفس واحدة؛ بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنها أحياء الناس جميعا؛ لأن الباعث له على إنقاذ الواحدة - وهو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحترامها، والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها - تدخل فيه جميع حقوق الناس عليه، فهو دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا يني في ذلك ولا يدخر وسعا، ومن كان كذلك لا يقصر في حق من حقوق البشر عليه^(١).

وقد شرع التداوي لما فيه من حفظ النفس، بل جعل واجبا إذا المرض يفضي إلى تلف النفس، أو أحد أعضائها، أو كان المرض معديا، فعن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»^(٢).

وكما شرع التداوي من المرض شرعت الوقاية وتحصين المجتمع من الأمراض الوراثية والمعدية، وكل تلك المزايا والمقاصد الصحية تتحقق عبر مؤسسة الوقف الصحية.

المقصد الثالث: حفظ العقل:

يتجلى مقصد حفظ العقل بحمايته من عرضه على ما يذهب به مثل الخمر والمخدرات والمسكرات وقد توصل الطب الحديث إلى المخاطر العظيمة الناتجة عن إدمان شرب الخمر والمخدرات على أجهزة الجسم المختلفة.

(١) تفسير المنار (٦ / ٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب في الرجل يتداوي، وصححه الألباني (٣ / ٤).

ويكون دور المؤسسة الوقفية الصحية في توفير المصححات العلاجية لمدمني الخمر والمخدرات، وكذا المساهمة في إنتاج وصناعة الأدوية، ومراكز الأبحاث.

المقصد الرابع: حفظ العرض والنسل:

حرم الله تعالى الأعراض كتحريمه للدماء والأموال وقد أشار رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ومما قال: في ذلك المشهد العظيم - : «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

وقد حرمت الشريعة الاعتداء على الأجنة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] كما أن الإسلام يحث على الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، كما أن الطب وتوفير المستشفيات تسهم في حفظ النسل عبر العناية الجيدة والرعاية الكاملة للطفولة والأمومة وكذا العناية بالمرأة الحامل^(٢).

المقصد الخامس: حفظ المال:

صانت الشريعة المال وأعطته منزلته وشرعت وسائل حمايته وحفظه من حيث الكسب ومن حيث الإخراج وقد فرض - فرضاً كفائياً - على المجتمع بإيجاد متخصصين بالطب تعليماً وتعليماً، فإنتاج المال والحفاظ يتحقق عبر وجود أفراد

(١) أخرجه البخاري باب خطبة الوداع (١٧٦/٢)، ومسلم باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٢٤٣/٣).

(٢) انظر الفقه الطبي (٢٤).

أصحاء أقوياء، كما أن توفر المستشفيات والمراكز الصحية وتأسيس البنية التحتية الصحية خير دليل على البيئة الصحية السليمة وقد صار المجال الطبي مجالاً استثمارياً، فهناك السياحة العلاجية وبعض المجتمعات والدول يعتبر دخول الطب من أعلى الدخولات سواء من ناحية توفر المنشآت التعليمية الصحية أو المنشآت الصحية العلاجية والتي تكون هدفاً للمرضى والمتعلمين، وكل تلك يوفرها الوقف الصحي.

المقصد السادس: حياة أفضل:

وفرة المستشفيات بأنواعها والأطباء بكافة تخصصاتهم تعني حالة صحية متقدمة للمجتمع مما يؤثر على الحياة الصحية وكثرة الناس الأصحاء التي تعني قوة اقتصادية ومورداً بشرياً فاعلاً، فالوقف ينزع إلى البناء المؤسسي التنموي للمجتمع المسلم المنتج دائم النفع والعطاء والتأصيل للعملية التنموية الاجتماعية التي توفر البيئة الإنسانية المثلى^(١).

المطلب الثالث: الحث والتوجيه للوقف الصحي:

بناء على الأثر العظيم للوقف في حفظ المقاصد الكلية الخمسة، وفي رعاية حياة الفرد والمجتمع، ونظراً لما تقوم به المؤسسات الوقفية - والوقف الصحي تحديداً - من إسهام تنموي للمجتمع المسلم، وتفريج للكربات وتخفيف للمرضى ورسم البسمة على الوجوه، ونظراً لأهمية حث الواقفين والنظار في توجيه أنظارهم تأسيساً لصيغ وقفية صحية، أو جعلها من مصارف الوقف، أو استثمار أموال الوقف في الاقتصاديات الصحية المزدهرة، ويتجلى فضل ونفع هذا التوجه في النقاط الآتية:

(١) عبدالرحمن، أحمد عوف، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب مجلة الأمة القطرية (١٧)، العدد ١١٩، لعام ١٤٢٨ هـ.

١- تبين عظم شأن تهيئة الأوقاف في المجال الوقفي الصحي لدى الواقفين وفاعلي الخير، امثالاً لماروي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(١)، فالعناية بالمرضى والضعفة، وهم أضعف أفراد المجتمع، ولو كان المريض غنياً فإنه يضعف أمام المرض وشدته، كما أن هذا يدعونا إلى استحضار قوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس عنه كربة من كرب يوم القيامة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢)، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٣).

كما أن الأحاديث السابقة تؤكد مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع المسلم وترسيخ التعاون على البر والتقوى.

٢- أن التنمية الاجتماعية تشمل الحاجات الصحية والاجتماعية والتعليمية، ولا يخفى الاحتياج الشديد للخدمات الصحية، وحفظ صحة أفراد المجتمع، وتقديم المساعدة الصحية، والعمل بكل الطرق على منع الميكروبات، وفي هذا من الأجر العظيم والفضل العميم في تفريج الكربات كربات المسلمين وتخفيف معاناتهم في عالم لا يعترف إلا بالقوة المالية^(٤).

(١) أخرجه الترمذي باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (٤/٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (٤/٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم باب تحريم الظلم (٤ - ٢٣٢).

(٤) أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي (٦٠).

٣- إن التكلفة المالية العالية والضرورة الكبيرة التي تحتمها الرعاية الصحية وتوفيرها لأفراد المجتمع، وضمان وصولها للجميع أصبحت معياراً لنجاح الدولة وقوتها ورفاهية مواطنيها، وصحة المواطنين أعلى ما تملكه الدولة، ورغم كل تلك الأهمية برزت مشكلة عجز الدول عن توفير الخدمات الصحية لضخامة تكلفتها، وللزيادة السكانية، وعليه يأتي دور القطاع الخاص في تغطية تلك الحاجة، والذي يعني زيادة التكلفة وإرهاق كاهل عامة الناس، ويكون الوقف الصحي خير معين للدولة وخير معين للفرد الضعيف لتخفيف معاناته^(١).

٤- أولوية وضرورة الحاجة إلى الخدمات الصحية لأفراد المجتمع، والتي تكون أولى وأهم المقاصد الضرورية الخمسة كما مر في المبحث الأول، وذلك لعجز الدول عن تغطية كامل التكاليف العلاجية، ولتغير النمط الصحي لأفراد المجتمع مما ولد أمراضاً عديدة فتتج عنها كثرة الأجهزة الطبية المكلفة فتأتي الأوقاف الصحية لسد هذه الثغرة على أفراد المجتمع^(٢).

٥- التطور والحياة العصرية وزيادة الوعي الصحي العام والتخلي عن الطرق التقليدية في العلاج، فقد عجزت الدول عن توفير كامل الخدمات الصحية فأتاحت للقطاع الصحي الخاص في القيام بتوفير الخدمات الصحية والتي تعني دفع المقابل المالي لقاء الخدمة، إضافة إلى التكلفة العالية لتوفير الكادر الصحي سواء من ناحية

(١) أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي (٦٠)، عبد الإله ساعاتي تمويل الأوقاف الصحية في الخليج، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، (٢٢).

(٢) أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي (٦٤)، عبد الإله ساعاتي تمويل الأوقاف الصحية في الخليج، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، (٢٢).

تأسيس الكليات الصحية، أو من ناحية توفير الأطباء الأكفاء، وجميعها أسباب واضحة ومقنعة لحث الواقفين على الاهتمام والتوجه للوقف الصحي^(١).

والأسباب السالفة الذكر تؤكد أهمية توعية الواقفين وبيان الأولوية في تقديم مصرف الصحة سواء كان في: التعليم الصحي، أو مجال الأبحاث الصحية، أو تأسيس وتشغيل المستشفيات الصحية.



(١) عبد الإله ساعاتي تمويل الأوقاف الصحية في الخليج، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، (٨ - ١١).

المبحث الثاني

تأسيس الوقف الصحي

الأموال الوقفية - بحسب الأغراض - تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الذري، فالوقف الديني يوضع لصالح أماكن العبادة والذكر مثل المساجد، وأما الوقف الخيري فهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية وتعليمية، واجتماعية، وقد توسع المسلمون كثيراً في هذا النوع، وأما النوع الثالث: فالوقف الذري وقد كان أول من بدأ الصحابة رضي الله عنهم.

وتجد ضمن كل أنواع الوقف الثلاثة مجموعتين من الأموال الوقفية فهناك الأموال الوقفية تستخدم بنفسها مثل المسجد ومفروشاتها والمدرسة وأثاثها، والمستشفى وأدواتها، والمسكن الخاص للذرية بما فيه.

وهناك الأموال الاستثمارية التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على غرض الوقف، وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية^(١).

وفي مبحثنا هذا سأستعرض أهم الأموال الوقفية التي تخصص لصالح الوقف الصحية والرعاية الصحية تتجلى في الأموال الآتية:

المطلب الأول: وقف العقارات:

الأوقاف قطاع اقتصادي يهدف إلى تقديم الخدمات بأسلوب غير ربحي، وتتوخى الجودة والاستمرار، ولقد أبدع المسلمون عبر تاريخهم في تشغيل

(١) انظر الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف، (٤).

المستشفيات الوقفية والإنفاق عليها ورعاية المرضى، فنجد أحياناً يكون الوقف هو المصدر الوحيد على المستشفيات والمعاهد الصحية، وقد استمر هذا قروناً، ويعزو بعض الباحثين التقدم الصحي للمسلمين وازدهار مستشفياتهم كان بسبب الأوقاف الصحية عبر القرون^(١).

وتعد العقارات - بجميع أصنافها - سواء كانت أراض خالية، أو أبراج وعمائر تجارية، أو أسواق، أو مزارع، من أفضل الأموال وأكثرها أثراً وأسرعها نمواً، وأثبتها ضد التقلبات الاقتصادية في زمننا، وهي الأموال الأكثر في الأوقاف، ولذا ينبغي على القضاة والمستشارين تنبيه الواقفين بأن يهتموا بوقف عقاراتهم لصالح الخدمات الطبية سواء على صيغة أوقاف للكليات الطبية، أو منحاً للطلاب المتميزين، أو كانت على المستشفيات بجميع أصنافها، أو دفع تكاليف التأمينات الصحية للمحتاجين.

المطلب الثاني: وقف المستشفيات:

لا يخفى بأن وقف المستشفيات سواء بنائها كاملة وجعل خدماتها وقفاً في سبيل الله، أو شرائها وإيقافها لصالح المرضى المحتاجين، أو شراء أسهم فيها وإيقافها من أعظم الأعمال أجراً، وقد ورد في تاريخنا إيقاف المستشفيات كما فعل المنصور قلاوون حين إيقافه للبيهارستان المنصوري قائلاً^(٢) «وهذا السعي يرجو مولانا السلطان الملك المنصوري - خلد الله ملكه - به من ربه قبوله؛ فقد قال

(١) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي، جدة، ١٤٠٤هـ، (٢٨٢ - ٢٩٢).

(٢) تاريخ البيهارستان في الإسلام (١٤٠).

رسول الله ﷺ فيما ورد عنه من الأخبار الصحيحة المنقولة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وقد ساهم المسلمون في إنشاء وتأسيس المستشفيات الوقفية عبر تاريخهم فمثلاً في بغداد وحدها سنة ١١٦٠هـ قرابة ستين بيمارستاناً، وفي قرطبة ما يربو على خمسين بيمارستاناً^(٢).

وقد ساهم في تأسيس المستشفيات الأطباء، أسوة بإخوانهم الأثرياء، كما ورد في التاريخ صيغ وقفية عديدة مثل أن يحدد شخصان للقيام بالقرب من المريض الميؤس من شفائه ويسأل كل منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض دون أن يلحظ أن ذلك جار بينهما عمداً، فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض بأن لا يوجد في علته ما يشغل البال وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام لشفائه التام، وهذا الحديث يمنحه نشاطاً معنوياً يتغلب على مرضه وإن لم تنفع وسيلة العلاج مات سعيداً متفائلاً^(٣).

والصيغ المذكورة أعلاه تبين لنا مدى تنوع الواقفين وتنوع أنشطتهم التي تكون لصالح المستشفيات ويستفيد منها المرضى، فعلى الواقف أو المستشار الوقفي أن يفصل في أغراضه وأن ينوع في مصرف الوقف الصحي، عند كتابة صك الوقفية الصحية.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) جميل عبدالمجيد عطية تنظيم صناعة الطب (٥٢٠).

(٣) كتاب الأمة، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عوف عبدالرحمن، العدد ١١٩، ص (٨٧)، العام ١٤٢٨.

المطلب الثالث: وقف الكليات الصحية:

الكليات والمعاهد الصحية أعظم رافد للمنشآت الصحية، وتكلفة الدراسة فيها غالية، كما أن الأجهزة والأدوات الصحية مكلفة، وكذا تجهيز المعامل والقاعات الدراسية ولذا اهتم المسلمون مبكراً بتأسيس الأوقاف التعليمية الصحية وتهيئة الكادر الصحي في صيغ ووقفية منها:

١- أن ممارس مهنة الطب لا يسمح له القيام بمهنته حتى بعد أدائه امتحاناً أمام كبير الأطباء، يكون في صورة دراسة علمية في تخصص معين وقد يكون تأليف طبيباً، أو شرحاً لتأليف طبي فيمتحن بها فإن صحت الإجابة أجازته كبير الأطباء بما يسمح له بمزاولة مهنة الطب، وقد روي أن أحد الأطباء أخطأ في عام ٣١٩هـ في أيام الخليفة المقتدر في علاج فمات المريض فأمر الخليفة أن يمتحن جميع الأطباء في بغداد من جديد!! وكان عددهم وقتئذ تسعمائة طبيب^(١).

ويتمثل في عصرنا هذا ما تقوم هيئات التخصصات الطبية، من مهام الإشراف على البرامج التدريبية وتقويمها وتأهيل المتدربين، إضافة إلى وضع الضوابط والمعايير الصحيحة لممارسة المهن الصحية وتطويرها^(٢).

٢- تحديد مدرس وأستاذ في الطب والوقف عليه وعشرة طلبة، وتخصيص مكاناً ومكتبة وموظفين وقد وجدت في صيغ وقفيات عبدالرحمن كتحدا^(٣).

(١) كتاب الأمة (٩٠)

(٢) انظر موقع هيئة التخصصات الطبية السعودية <http://www.scfhs.org.sa>

(٣) جميل عبدالمجيد عطية تنظيم صنعة الطب (٥٥٨).

ويتضح لدينا أهمية مساندة التطور الطبي الذي جرى على الإنسانية في عصرنا الحديث من تأسيس كليات طبية معاصرة، تنطبق عليها المعايير العالمية، وقد ساهم بعض أثرياء المسلمين في عصرنا هذا فمثلاً: مثل جامعة الفيصل، وهي وقفية وفيها كلية طب حديثة، وكذلك كليات سليمان الراجحي الطبية في المملكة العربية السعودية، وغيرها لولا قلتها فلو اهتم الواقفون في حل مشكلة التعليم الصحي في بلاد المسلمين حل كثير من مشاكلهم وقلت الحاجة إلى النفقات الضخمة التي تنفقها الدول في المنح الصحية.

المطلب الرابع: وقف المصانع:

المصانع الطبية وهي الخاصة بإنتاج المواد المتعلقة بالمنشآت الصحية وما يتعلق بها من أجهزة صحية، أو أدوية، أو أسرة، وقد تم تحديد صناعة الأجهزة الطبية كواحدة من المجالات المستهدفة للنمو وتم إدراجها ضمن المجالات الاقتصادية القومية الرئيسية للرعاية الصحية، حيث أعلنت الحكومة الماليزية عن ثمانية مشروعات مدخلية في قطاع صناعة الأجهزة الطبية^(١).

وكل تلك داخله ضمن تغطية الحاجة الاجتماعية الماسة إليها وسوقها كبير، ومن هنا فإن إيقاف تلك المصانع سببا كبير في التسهيل على المرضى وكذا المستشفيات، والصيديات، ولذا ينبغي على الواقف أن يستحضر حين صياغته لصك الوقف أن يجعل المصانع من ضمن رقبة الوقف أو المساهمة فيها.

(١) انظر هيئة تنمية الصناعة الماليزية <http://www.mida.gov.my/home>

المطلب الخامس: وقف مراكز الأبحاث:

تقوم مراكز الأبحاث الطبية بعمل حيوي وجبار وتصرف عليها الأموال الكبيرة للوصول لعلاجات وأمصال طبية، واكتشافات للفيروسات، وهي جزء من العملية الاقتصادية الاجتماعية ولذا كان من الضرورة بمكان الاهتمام بإنشائها وإحاطها بالمستشفيات والمراكز الوقفية.

ولمراكز الأبحاث الأثر الكبير في دعم وتطوير الرعاية الصحية، وإيجاد الحلول للمشكلات الصحية، كما أنها تقوم بإجراء الأبحاث التطبيقية الصحية، وتشغيل المختبرات وتأهيل العاملين في الشؤون الصحية، وتقديم الاستشارات للقطاع الصحي العام والخاص^(١).

وتتنوع التخصصات البحثية بأبحاث السرطان، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والسكري، والصحة البيئية، والأمراض المعدية، والعلاج بالخلايا الجذعية، وأبحاث الوراثة، مما يجعل المركز في صدارة العالم في مجال أبحاث الأمراض النادرة^(٢).

وباستعراض النموذجين السابقين تظهر لنا ضرورة الأخذ بتأسيس «أوقاف مراكز الأبحاث الصحية» أو إيقاف المراكز البحثية، التي ترفد الجانب الصحي وتطوره وتكون جزءاً من المنشآت الصحية الوقفية.

(١) مركز الأبحاث بجامعة الملك سعود للعلوم الصحية:

<http://www.ksau-hs.edu.sa/ARABIC>

(٢) مركز الأبحاث بمستشفى الملك فيصل التخصصي:

<http://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/research>

المطلب السادس: وقف شركات التأمين التكافلي الصحي:

يقصد بالتأمين التكافلي: هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تامين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشاركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً^(١).

خطوات تأسيس التأمين التكافلي علي هيئة الوقف:

١- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق من قبل الدولة أو شركة عامة أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

٢- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: اشتراكات التأمين التي يدفع حملة الوثائق، وعوائد استثمار أموال الوقف.

٣- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين؛ من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بإضافة إلى دفع تعويضات للمشاركين في الصندوق.

(١) انظر التأمين التكافلي من خلال الوقف (٤٢).

٤- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفاً وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

٥- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً أو من طرف ثالث.

٦- يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين وهذا الأجر إما مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة أو بنسبة من مبلغ الاشتراك.

٧- للهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ماتقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله^(١).



(١) انظر التأمين التكافلي من خلال الوقف، يوسف بن عبدالله الشبيبي، ملتقى التأمين التعاوني الأول (٤٣)، بالرياض، ١٤٣٠.

المبحث الثالث

مصارف الوقف الصحي

تطورت مصارف الأوقاف الصحية وتنوعت وقد ابتكرت المؤسسات الوقفية مصارف متعددة، مثل التنمية الصحية الثقافية، ودعم حملات التوعية الصحية ومسابقاتها، وتهيئة الساحات الرياضية، وكذا لجان التوعية الصحية، ودعم المعارض الصحية والملتقيات، وكذا المساهمة في تأسيس المستشفيات، والصيدليات، والمراكز الصحية، وكذا المعاهد والكليات الصحية^(١).

المطلب الأول: الوقف على الوقاية الصحية:

اتجه العالم لتطوير أنظمة الرعاية الصحية وجعلها أكثر كفاءة، وذلك بتوفير العناية الصحية الأولية للسكان المتمثلة في توفير مستوى أساسي من العناية الصحية، وتوفير الغذاء والتغذية السليمة، ونشر التعليم وأنظمة مصادر المياه النظيفة، وأنظمة الصرف الصحي لكل إنسان، والتركيز على إجراءات الصحة العامة والوقاية قبل العلاج والحماية من الأمراض المعدية وكذا رعاية الطفولة والأمومة، ومكافحة الحشرات الناقلة للأمراض، وكذا خدمات الإعلام والتوعية الصحية^(٢).

وتعد جميع تلك الخدمات الوقائية الصحية ضمن الأنشطة الصحية، التي ينبغي أن تكون من مصارف الوقف الصحي لارتباطها الوثيق بالمنظومة الصحية.

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إبراهيم عبدالباقي، ٥١٤٢٧، (٢٥٠)..

(٢) تقرير اقتصاديات الصحة، علي عبدالقادر علي (١٨) الفاتح محمد عثمان اقتصاديات خدمات الرعاية الصحية، المجلة الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا (١٠/٤) ٢١٠٣.

المطلب الثاني: مصرف العلاج للأمراض المعدية:

الأمراض المعدية تتطلب اهتماماً خاصاً وتكون عبر رعاية ودعم المؤسسات والمراكز عبر الوسائل الآتية:

- ١- الإنفاق على التوعية الإعلامية وبيان خطورة الأمراض المعدية.
- ٢- الإنفاق على توفير الأمصال واللقاحات المضادة للأمراض المعدية.
- ٣- دعم المراكز الخاصة للأمراض المعدية مثل المستشفيات الصدرية، الحصبة، وكذا نقص المناعة^(١).

المطلب الثالث: مصرف علاج الأمراض الموسمية:

للأمراض الموسمية أثر كبير على الصحة العامة، وتحتاج رعاية طبية خاصة مثل الأنفلونزا، والحساسية وغيرها، وتنتشر الأنفلونزا الموسمية في جميع أنحاء العالم ويمكنها إصابة أي شخص من أيّة فئة عمرية^(٢).

ولذا ينبغي على من يرغب في الوقف الصحي أن يضع من مصارفه الأمراض الموسمية ودعم المنظمات المهتمة بعلاجها، ومحاصرتها، والتوعية بها.

المطلب الرابع: مصرف علاج أمراض الفئات الخاصة:

يصاب بعض أفراد المجتمع بأمراض خاصة أو يولدون وفيهم أمراضاً معينة، مثل مرضى التوحد، ومرض الإعاقات الدائمة، والإعاقة هي قصور وعدم القدرة

(١) انظر موقع منظمة الصحة العالمية <http://www.who.int>

(٢) <http://mawdoo3.com>

في البنيان أو الاستعداد أو الوظائف، وقد تكون بدنية Physical أو عقلية Mental أو خلقية Moral.

وقد حددت منظمة الصحة العالمية WHO عام ١٩٨٠ مفهوم الإعاقة:

بأنها «حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية»^(١).

أنواع الإعاقة التي تتطلب رعاية صحية خاصة:

١ - المعاقون جسماً:

وتشمل الفئات الإعاقة الجسمية الفئات التالية: المكفوفون وضعاف البصر، الصم وضعاف السمع، عيوب النطق والكلام، الإعاقات الحركية.

٢ - المعاقون اجتماعياً:

وتظهر الإعاقة في الجوانب الخلقية والسلوكية كحالات الجنح والانحرافات الجنسية (مرضى السلوك السيكوباتي المضاد للمجتمع) والمجرمين، والمدمنين ومجهولين الأبوين وغيرها.

٣ - متعددو الإعاقة:

وهي حالات أفراد يعانون من أكثر من إعاقة واحدة كالشلل مع التخلف العقلي، أو إعاقة حركية أو جسمية مع عيوب الكلام.

(١) انظر موقع منظمة الصحة العالمية <http://www.who.int>

٤- التوحد:

اضطراب في النمو، يظهر فيه الفرد عدم الاهتمام بالعالم الخارجي، وعدم القدرة على الارتباط بالناس وبالأشياء بفاعلية، حيث يعتقد بأنه يركز اهتمامه بالكامل إلى رغباته وأحاسيسه الداخلية.

٥- متلازمة داون:

وهو ما يعرف سابقاً بالمنغولية Mongolism ويعتبر شكل خلقي من أشكال التأخر العقلي، وغالباً يتسم المصاب بتلك المتلازمة بتسطح الوجه، واتساع في حدقة العين مع انحرافها، مع صغر في الجمجمة، إضافة إلى لين في المفاصل، ويعود ظهور هذا التأخر العقلي إلى وجود كروموزم إضافي في الجينات.

٦- الموهوبين:

الأطفال الموهوبين بأنهم أولئك الأطفال الذي يتم تحديدهم والتعرف عليهم من قبل أشخاص مهنيون مؤهلون والذين لديهم قدرات عالية والقادرين على القيام بأداء عالي^(١).

ويظهر لنا مدى الحاجة الشديدة للمجتمع إلى رعاية هذه الفئات والعناية الفائقة بها، سواء من حيث توفير وتهيئة البيئة المناسبة، وكذا إعداد الكادر الطبي والاجتماعي الماهر، ولا يخفى التكلفة العلاجية العالية لهذه الفئات الغالية، من أبناء المجتمع.

ومن هنا يأتي دور الوقف الصحي ومساهمته في مشاركة الدولة لتحمل أعباء ومسؤوليات هذه الفئات.



(١) انظر الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، هند الميزر، جامعة الملك سعود (٢٠).

المبحث الرابع صيغ التمويل والاستثمار

المؤسسة الوقفية تقوم بوظيفة الاستثمار فتشارك القطاع الخاص، وتقوم أيضاً بمهمة الرعاية لتعين القطاع العام، ولذا يعرف الاستثمار بأنه «جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»^(١).

وأما استثمار أموال الوقف فإنه يعرف ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق المقاصد الشرعية ورغبة الواقفين، ويتجلى لنا بأن الإنفاق والاستثمار على الوقف هو الإنفاق على أصوله الثابتة من ممتلكات بقصد تحقيق أعلى قدر من الربحية والعوائد المالية لصالح الوقف وذلك على مدد وفترات محددة سلفاً^(٢).

أما الاستثمار في الوقف الصحي: هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي وبدني لغرض الحفاظ على الممتلكات الوقفية الصحية وتنميتها.

وأورد هنا أهم الضوابط للاستثمار في الأوقاف الصحية:

١- مراعاة الطبيعة الخاصة لأموال الوقف التي تغاير الأموال الربحية وتتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية.

(١) د. أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٤ هـ، (٧٦)

(٢) عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر ١٤٢٥ هـ، (٧٨).

٢- مراعاة تنوع أموال الأوقاف الصحية وهي:

أ- أموالاً وأصولاً ثابتة مثل المستشفيات، المصانع، العقارات الموقوفة على مستشفيات، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة صيانة وتعميراً واستبدالاً أحياناً حتى تستمر في أدائها الخدمي.

ب- الأموال المنقولة: مثل الأجهزة الصحية، والأدوات الصحية، والأسرة، وكذا الأثاث، وتحتاج هذه الأدوات إلى صيانة، وتقويم، وتطوير، واستبدال.

ت- الأموال النقدية وما في حكمها: وذلك مثل فتح صناديق استثمار في المجال الصحي وجعل أسهمها وقفاً في سبيل الله، وتكون عوائدها وقفاً صحياً^(١).

٣- وقف أصل المال وتسييل منافعه، وضمان الحفاظ على الأصل عبر صيانتته.

٤- الحذر من أسباب هلاك الأموال الوقفية ونقصان قوتها بسبب سوء الاستخدام أو التشغيل أو التقادم، مما يتطلب صيانتها الدورية وتطوير كفاءتها أو استبدالها حسب دراسات الجدوى.

٥- إعفاء الشركات الطبية الوقفية من الضرائب والزكاة^(٢).

ومن هنا فإن للاستثمار في الوقف الصحي صيغ وأساليب متعددة أهمها:

(١) استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحادة، (١٥٧).

(٢) المرجع السابق (١٥٩).

المطلب الأول: عقد المشاركة في بناء المستشفيات:

من المعلوم أن سوق الخدمات الصحية أصبح لها رواجاً وتنبيا من الدول، فصار اقتصاداً مستقلاً يقوم به القطاع، يخضع لقوى العرض والطلب، ووجد عدد كبير من المنتجين لخدمة الرعاية الصحية، بناء على التنافسية السوقية^(١).

الحالة السابقة تخضع مجال الصحة للربحية مما ينتج عنه توجيه أموال الوقف للاستثمار فيها، وهذا يعني رواج المستشفيات والمؤسسات الصحية والتي سيظهر أثرها على المجتمع وجودته.

ولعلي أعرض نموذجاً لدراسة جدوى لمستشفى في المملكة العربية السعودية «حيث ان وجود العيادات الخارجية منفصلة عن المستشفى يقلل كثيرا من الازدحام ونقل الأمراض عن طريق العدوى كما ان وجود منتجع استشفائي وفندق بجانبهم يسهل على المرضى الذين يريدون ان يقضوا بعض الوقت للاستشفاء بدون الجلوس في المستشفى والفندق يسهل على المرافقين والزوار وابنائهم ويبلغ إجمالي تكاليف المشروع ما يقرب من ٢٣٠ مليون ريال وما نحتاجه في السنة الأولى هو ٥٠٪ أي ١١٥ مليون لشراء الأرض ثمنها حوالي ٩٠ مليون والبدء في عمل الرسومات والدراسات والتصاريح اللازمة وسيباع عند الانتهاء منه كشركة مساهمة أو إلى أحد المستثمرين أو الأطباء ليقوموا بتشغيلها لحسابهم أو للدولة وسيباع بمبلغ يصل إلى ٣١٥ مليون مما يعني أرباح تقدر بي ٨٥ مليون ريال حوالي ٣٧٪ من إجمالي التكاليف

(١) انظر تقرير اقتصاديات الصحة، (١٨)

في سنة ونصف وهو الوقت الذي سننفذ فيه المشروع بإذن الله أي ما يقرب ٢٥٪ في العام كأرباح لرأس المال»^(١)

المستشفيات من الأموال الثابتة وهي يقع عليها حبس عينها وتوجيه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها لوجوه الخير، وتحتاج المستشفيات إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر^(٢).

- أهم المجالات الاستثمارية لبناء المستشفيات.

شراء المستشفيات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتملك أو الحكر أو صيغة من صيغ الاستثمار^(٣).

الصيغ المقترحة لبناء المصحات:

أولاً: صيغ المشاركة الإسلامية مثل:

١ - المشاركة الثابتة المستمرة.

٢ - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك^(٤).

(١) انظر استثمار أموال الوقف حسين حسن شحاتة (١٥٣)، ودراسة جدوى لمشروع مستشفى

ومنتج طبي في المدينة المنورة، WWW.MONAWARAH.COM

(٢) انظر استثمار أموال الوقف حسين حسين شحاتة، (١٥٥)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت (٢٠٠٤م).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر استثمار أموال الوقف حسين حسين شحاتة، (١٧٣)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت (٢٠٠٤م)، الاستثمار في الوقف عبدالحليم عمر (٣٥).

المطلب الثاني: إدارة المستشفيات:

إدارة المستشفيات وتشغيلها جزء من العمل الاقتصادي وهي أيضاً مكمل رئيس لتقديم الخدمة الصحية وأهم أعمال شركات تشغيل المستشفيات وهي الشركة التي تعمل في تشغيل مرفق ما للرعاية الصحية تتقيد بالقوانين السائدة والمعايير القانونية وأهم الأنشطة التي يستثمر فيها هذا القطاع ما يأتي:

- التشغيل الطبي.
- الصيانة الطبية.
- الصيانة غير الطبية.
- التموين.
- خدمات النظافة.
- مكافحة الحشرات.
- النفايات الطبية^(١).
- الأمن والسلامة.
- التعقيم.
- خدمات الغسيل.
- إدارة وتشغيل المنشآت الصحية (مستشفيات - مستوصفات - مراكز طبية متخصصة - مختبرات - مراكز أشعة - صيدليات).

(١) انظر موقع المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية portal.cbahi.gov.sa

- تقديم دراسات الهياكل التنظيمية والإدارية والفنية للمشروعات الصحية.
 - تصميم وتطوير برامج تكنولوجيا المعلومات الصحية والإكلينيكية في المنشآت الصحي.

- تقديم خدمات تدريب وتطوير الكوادر البشرية العاملة في المنشآت الصحية.
 - توريد الأجهزة الطبية، المستلزمات والمستهلكات الطبية
 وهذه بعضاً من الأنشطة الاقتصادية الخدمية التي تقوم شركات تشغيل المؤسسات الصحية، مما يؤكد أهمية استثمار المؤسسات الوقفية فيها^(١).

دور الوقف في الاستثمار في شركات تشغيل المؤسسات الصحية:

أولاً: المشاركة المتناقصة.

ثانياً: الاستثمار في أسهم الشركات الطبية.

ثالثاً: تشغيل الشركات مباشرة وجعلها شركات وقفية.

المطلب الثالث: الكليات الصحية (الطبية):

الكليات الصحية أصبحت حاجة ملحة وضرورة اجتماعية، كما أن الدول أتاحت للقطاع الخاص الاستثمار في فتح كليات صحية خاصة، ولا يخفى بأن الكليات الصحية مجال استثماري ولديه سوق كبير، وعائد معقول، كما أنه يضيف للمجتمع خبرات القطاع الخاص في التعليم الصحي، وقد نما الاستثمار فيه بصورة

(١) انظر موقع شركة الإنهاء للخدمات الطبية <http://alinmagroup.com>

واضحة حيث بلغت عدد الكليات ثمانية وعشرين كلية طبية وصحية في المملكة العربية السعودية^(١).

ولذا ينبغي لنظار الأوقاف توجيه جزء من الاستثمارات الوقفية توجيهها نحو الكليات الصحية، وذلك لتحقيق التنوع الاستثماري.

المطلب الرابع: حوافز لتطوير الاستثمار الوقفي:

الاستثمار في الوقف الصحي يندرج ضمن الاستثمار وينبغي رعاية الضوابط الشرعية في استثمار الأوقاف وأهمها^(٢):

أولاً: المشروعية.

وذلك بأن تكون الاستثمارات الوقفية غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فالاستثمار المحرم يخالف مبدأ طلب الثواب الذي قصده الواقف.

ثانياً: اختيار المجال الأمثل.

ينبغي على الناظر التركيز على الجهة التي تحقق الربح الأعلى والعائد الاقتصادي المجدي، الذي يعود لصالح الوقف ومصارفه.

ثالثاً: تقليل المخاطر.

الناظر مؤتمن وعليه الحذر ودراسة المشاريع الاستثمارية قبل الإقدام عليها والمخاطرة بأموال الوقف فيها.

(١) انظر موقع وزارة التعليم <http://departments.moe.gov.sa>

(٢) انظر منتدى قضايا الوقف الأول، استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحادة (١٣١)، استثمار أموال الوقف، عبدالله العمار (٢٢٢) منتدى قضايا الوقف الأول.

- رابعاً: استبدال ومجاله وفقاً لمصلحة الوقف لأنه هو الهدف والمقصد من الوقف.
- خامساً: استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية أو للبلاد الإسلامية.
- سادساً: التنوع في المشاريع المتعددة وذلك تقليلاً للمخاطر كما أن التنوع في المجال يعطي الثمرة لجميع القطاعات الصحية.
- سابعاً: المتابعة الدائمة، وحوكمة المؤسسة الوقفية وتقييم مسارها ومعالجة الأخطاء يعطي قوة ورسوخاً للوقف.
- ثامناً: استثمار بعض الربح الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد والاحتفاظ بجزء احتياطي.
- تاسعاً: تحقيق الهدف والغاية من الوقف.
- عاشراً: الالتزام بشرط الواقف، وعدم مخالفته، فشرط الواقف كنص الشارع.
- الحادي عشر: مراعاة العرف التجاري والاستثماري الصحي، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار.



الخاتمة

اشتمل البحث على جملة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يأتي:

- ١- الإسلام دين التكافل والتعاون ممثلاً في تشريع والحث على الوقف، وقد تبارى المسلمون الامتثال لفضل الوقف والإسهام فيه.
- ٢- أهمية توجيه الواقفين وفاعلي الخير إلى الوقف الصحي، وجعله أولوية على غيره من الأوقاف الاجتماعية والخيرية وذلك لعظيم أثره وكبير نفعه.
- ٣- اشتمال الوقف الصحي على المحافظة ورعاية المقاصد والضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على رعايتها.
- ٤- الإسهام والتنويع في الصيغ الوقفية الصحية، وإدماج الأموال بجميع أنواعها سواء كانت أصولاً ثابتة كالعقارات، أو منقولة كالأجهزة الطبية، أو حتى وقفاً للأوقاف مثل الجهد الطبي والجهد الإداري.
- ٥- تنوع المصارف الوقفية الصحية والتي تشمل كامل النشاط الصحي، من مستشفيات ومستوصفات خيرية، أو كليات، أو أطباء، أو صيادلة، أو محتاجون.
- ٦- التوجيه والتأكيد على تنويع استثمارات الأوقاف في مجال الاقتصاد الصحي، بصيغة المساهمة في تأسيس مستشفيات أو مراكز أبحاث أو مصانع، أو كليات صحية.
- ٧- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والإدارية والنظامية في إدارة الأوقاف الصحية والأخذ بالعرف الإداري الصحي.

ملحق نموذج صيغة وقف صحي

صيغة وقفية صحية كبيرة^(١).

بعد استعراض الصيغ لتأسيس الوقف يستحسن طرح نموذج لصيغة وقفية حديثة في الوقف الصحي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد لديّ أنا..... القاضي بالمحكمة العامة بمدينة.....، حضر لدي المتبرع..... ويحمل البطاقة الصادرة من أحوال..... برقم.....، وأنهى بقوله: فإنني بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً، ورغبة مني في ثواب الأجر وامثالاً لما أمر به رسول الله ﷺ، من الصدقة الجارية وطلباً لعظيم نفعه وادخاراً للأجر عند الله تعالى، فقد حبست وأوقفت عقاراتي الآتية:

١ - يحدد العقار، ومساحته، ورقمه، وقم الصك، وعدده، والكروكي، وعقوده إن وجدت، وعنوانه بصورة واضحة.

ويدار نظارة الوقف، ويصرف وفقاً للشروط الآتية ذكرها في النظام الأساسي للوقف:

المادة الأولى:

يسمى الوقف باسم وقف.....، ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، ويفتح فروعاً للوقف حسب الحاجة والتوسع.

(١) انظر موقع لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية بالرياض WWW.AWQAF.ORG.SA

المادة الثانية: أغراض الوقف وأهدافه.

يهدف الوقف إلى الأغراض الخيرية الصحية الآتية:

- ١- تنمية ريع الوقف وتوسعة غلته؛ وفقاً للمعايير التجارية والاستثمارية في مجال الاقتصاد الصحي، المتعارف عليها في السوق، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويسمح به النظام.
- ٢- تأسيس وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، والصيديات، والمراكز الرياضية النافعة، ودعم مراكز الأبحاث والمصانع الصحية.
- ٣- توفير ودعم المنح لطلاب الكليات والمعاهد الصحية، ومساعدتهم لإكمال دراستهم.
- ٤- طباعة الكتب الصحية النافعة، وتأسيس المكتبات للكليات الصحية، وكذا المنشورات الصحية.
- ٥- دعم وتمويل الأطباء والصيادلة والمختصين الصحيين، في تأسيس عياداتهم وصيدياتهم، وتطويرهم.
- ٦- الرعاية الصحية وعلاج المرضى المحتاجين، ومحاربة الأوبئة الصحية في المجتمع، والإسهام في محاصرة المرض.
- ٧- الإسهام في التوعية الصحية، والوقاية من المرض وأسبابه.
- ٨- الصرف على أوجه البر المتعلقة بالصحة والتي يرى - مجلس النظارة - بناء على دراسة وتوصية اللجنة الاستشارية المختصة، أنها أعظم نفعاً للموقف، وأفضل

مصلحة للمجتمع حسب الزمان والمكان، ولهم مطلق الصلاحية في تحديد أعمال البر والإحسان التي تستحق دعمها والصرف عليها.

٩- يحق للوقف قبول الهبات والهدايا فيما يحقق أهداف الوقف وفقاً للائحة الهبات والهدايا.

١٠- يوزع الباقي على زوجاتي والبطن الأول للأبناء والبنات بالتساوي، وأما الزوجات والبنات فمن ماتت ماتت بحقها، وأما الأبناء فمن مات حل مكانه أولاده الطلاب المنتظمين في الدراسة، ومن كان محتاجاً في زواج أول، ومن يحتاج لبناء مسكن، ثم بعد فناء البطن الثاني يصرف على المنتظمين المحتاجين في المراحل الدراسية، وما بعده أبناء الظهور لأبناء البطون ويقرر الحاجة مجلس النظار، فإن لم يوجد محتاج أو فاضت الغلة فيصرف على سائر أعمال البر على حسب ما يراه مجلس النظار، ومن لم يتم بإستلام نصيبه من المجلس بعد سنة من صدور الميزانية يعتبر متنازلاً عن ذلك ويعاد نصيبه لصالح الوقف، وعند وجود كارثة كمجاعة أو مرض ونحوه فعلى المجلس توزيع كامل الربح حتى زوالها.

الباب الثاني:

المادة الثالثة: مجلس إدارة النظارة

عينت للوقف مجلساً لنظارة الوقف وفقاً لما يأتي:

١ - أتولى أنا رئاسة مجلس النظارة طيلة حياتي وأقوم باختيار أعضائه المكون من خمسة أعضاء، وفقاً لما يأتي:

- أ - من الذرية
- ب - من الذرية.
- ج - من الذرية.
- د - من ذوي الخبرة والاختصاص في الإدارة الصحية.
- هـ - شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الاقتصادي والإداري.
- و - من ذوي الخبرة والاختصاص الشرعي المالي.
- ٢ - ينبغي أن يكون عضو مجلس النظارة حاملاً لشهادة البكالوريوس، ومشهوداً له بالصلاح والنزاهة والقدرة الإدارية إذا كان من الذرية.
- ٣ - يشترط في عضو مجلس الإدارة من غير الذرية أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراة، أو معروفاً بالخبرة أو الإنتاج العلمي في مجاله، مشهوداً له بالصلاح والكفاءة، أو من له الخبرة العملية في إدارة مجالس الأوقاف.
- ٤ - يستمر مجلس النظارة من التعيين ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لأعضائه وذلك بناء على توصية وتزكية الجمعية العامة للوقف.
- ٥ - يعين رئيس مجلس الإدارة نائباً له يتولى مهامه عند غيابه بناء على استشارة أعضاء مجلس النظارة.
- ٦ - يدعو رئيس مجلس النظارة إلى اجتماع المجلس كل ثلاثة أشهر، وذلك في المقر الرئيس للوقف ولا يكون اجتماع مجلس النظارة صحيحاً إلا إذا زاد عدد الحضور عن

نصف أعضاء المجلس، ولا تصح الإنابة في الحضور أو التصويت، ويجوز - بموافقة
النظار - عقد الاجتماعات إلكترونياً بالوسائل الحديثة لجميع أو لبعض النظار الذين
يتعذر حضورهم لمقر الاجتماع، ويعين المجلس مقرر من أعضائه أو من غيرهم،
يدون محاضر اجتماعاته ويحفظها في ملف خاص بعد توقيع رئيس المجلس وأعضائه.

٧ - تصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون
صوت الرئيس مرجحاً.

٨ - كلما سقط عضو من أعضاء مجلس النظار الدائمين من ذرية الموقوف لمسوغ
شرعي ينتخب مجلس النظار مكانه عضواً آخراً من أهل القوة والأمانة في مدة لا
تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغل مكان العضو، وفي حال شغل عضوية أحد أفراد
الأسرة فيعين المجلس محله الكفو من أفراد الأسر.

٩ - يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت يحددها مجلس الإدارة حسب العرف،
ووفقاً لللائحة المكافآت الذي يعده مجلس النظارة، وفي حالة غياب أحد أعضاء
المجلس عن اجتماعات مجلس النظار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب
عنها والخصم يرحل كإيرادات للأوقاف وإذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته
فأجره على الله.

١٠ - تنتهي العضوية عن مجلس النظارة في الحالات الآتية:

أ - إذا حكم على العضو بجريمة يخل بالشرف والأمانة.

ب - إذا تغيب ثلاثة اجتماعات دون عذر.

ج - إذا بلغ العضو سبعين سنة.

د - إذا لم يجدد له الجمعية العامة للوقف.

١١ - وما دمت حياً مدركاً فلي أن أعدل بالمجلس بإضافة أو تغيير بما أراه مناسباً من الأعضاء، وأن أضيف بصلاحيات مجلس النظار بما أراه مناسباً، ولي الحق أن أتصرف بجزء من صافي ربح الأوقاف أو كلها بأي أنواع التصرف لصالحها بالمعروف.

المادة الرابعة: اختصاصات مجلس النظارة:

يتولى مجلس النظارة القيام برعاية ومصالح الوقف وتحقيق مقاصده وذلك على الإجمال لا الحصر بالأعمال الآتية:

١ - تحصيل إيرادات الوقف، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق أغراض ومقاصد الوقف.

٢ - وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الوقف والعمل على تطويرها.

٣ - إقرار الهيكل التنظيمي للوقف وسياساته (المالية - الإدارية - والاستثمارية، والموارد البشرية) وغيرها من اللوائح الداخلية.

٤ - الموافقة على مشروع ميزانية الوقف وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات.

٥ - الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الوقف، وبعد الموافقة القضائية، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها

لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوزات، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستشار.

٦- الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية صحية، أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٧- الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الوقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستشار.

٨- الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي يقرها المجلس، وصيانة الوقف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستشار.

٩- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو غيرهم واعتماد إجراءات عملها وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.

١٠- الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها لائحة الموارد البشرية، وتحديد مكافآتهم.

١١- الموافقة على مشاريع وبرامج الجمعيات والمؤسسات وعقد الاتفاقيات معها، وآلية صرف المنح الوقفية عليها، وتحديد المدد، وفقاً للائحة المنح الوقفية.

١٢- اختيار المدير التنفيذي للوقف، والموافقة على مكافآته ورواتبه.

المادة الخامسة: اختصاصات رئيس مجلس النظارة:

١ - إدارة شؤون الأوقاف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، والإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.

٢ - تمثيل الأوقاف في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثلات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك الزمان، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير.

٣ - تحصيل حقوق الأوقاف وتسديد التزاماتها.

٤ - البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٥ - فتح الحسابات الجارية والاستثمار في البنوك؛ باسم الأوقاف بما لا يخالف أحكام الشرع وتوكيل ثلاثة من أعضاء مجلس النظارة على أن يتم الصرف بتوقيع اثنين من ثلاثة.

٦ - فتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

٧ - تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات مملوكة للأوقاف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والقيام تجاه هذه الكيانات بكل المهام اللازمة لإنشائها واستمراريتها من إقرار عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وتعديلها أياً كان نوع التعديل، والتوقيع على أي قرار وأمام أي جهة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الكيانات وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها واعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في تلك الكيانات والموافقة على ميزانياتها واعتماد حساباتها الختامية وسجلاتها المالية.

٨ - حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما له حق التصويت بالجمعيات العمومية للشركات المساهمة المغلقة أو العامة أو غيرها، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص.

٩ - تعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم عن العمل، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

١٠ - نقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن وله حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء كياناتها متى تحققت المصلحة في ذلك بعد إقرار الأعضاء على ذلك بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

- ١١ - ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظارة في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.
- ١٢ - تجنب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.
- ١٣ - ولرئيس مجلس النظارة توكيل أحد أعضاء مجلس النظارة، أو من غيرهم في بعض أو كل ما ذكر لهم من صلاحيات، كما للوكيل حق توكيل الغير في حالة رغب المجلس أن يكون للوكيل حق توكيل الغير وذلك ممن تتوفر فيهم صفة القوة والأمانة.

المادة السادسة: اللجنة التنفيذية:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية برئاسة أحد أعضاء مجلس نظارة الوقف، تتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١ - اقتراح الخطط والاستراتيجيات العامة للوقف، ورفعها لمجلس النظارة.
- ٢ - تنفيذ سياسات وقرارات المجلس.
- ٣ - الإشراف على إعداد وتقديم دراسات جدوى الاستثمار للوقف.
- ٤ - تقديم دراسات وتقارير عن الجمعيات الصحية وجهات البر الصحية التي لها الأولوية في منح الوقف.
- ٥ - الإشراف على الميزانية والتقرير السنوي لمجلس النظارة.
- ٦ - إعداد السياسات واللوائح الداخلية ورفعها لمجلس النظارة.

المادة السابعة: لجنة الاستشارية:

١- يعين مجلس النظارة لجنة من غير أعضاء المجلس، لجنة ترتبط تنظيمياً بالمجلس وتعنى بتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية والمالية والاقتصادية والاستشارية والاجتماعية لمجلس النظارة.

٢- أن يكون أعضاء تلك اللجنة ممن لهم الخبرة والعلم في المعاملات المالية، والصحية، وأن يكونوا من المهتمين بمصارف الوقف واستثماراته، وأن يشهد لهم بالعطاء في مجال العمل التطوعي.

٣- يحدد مكافآت وآلية تعيين أعضاء اللجنة ويختارون بناء على لائحة المكافآت، يكون تعيينهم وعزلهم بقرار من مجلس النظارة، على أن يكون مدة التعيين كل سنتين.

المادة الثامنة: أمين عام الوقف:

يتولى الإدارة التنفيذية للوقف أميناً يعين ويعفى من منصبه بناء على قرار من مجلس النظارة، ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون مجلس النظارة وتكون اختصاصاته فيما يأتي:

١- متابعة القرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على تنفيذها وإطلاع المجلس على ما تم حيالها.

٢- اقتراح خطط الوقف وبرامجه، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس.

- ٤- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والاستثمارية وغيرها من اللوائح والسياسات الداخلية وتعديلها.
- ٥- الإشراف على سير العمل في الوقف وفقاً للوائح المعتمدة.
- ٦- الإشراف على الدراسات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية ورفعها للمجلس.
- ٧- الإشراف على إعداد الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحسابات الختامية للوقف وعرضها على المجلس.
- ٨- تقديم تقارير دورية عن أعمال المجلس ومنجزاته ونشاطاته.
- ٩- الإشراف على منسوبي الوقف طبقاً للأنظمة وما تحدده اللوائح.
- ١٠- اعتماد أوامر الصرف المالية للوقف وفقاً للميزانية المالية المعتمدة.
- ١١- تمثيل الوقف في صلاته بغيره وأمام القضاء.
- ١٢- مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والأنظمة واللوائح الخاصة بالوقف. وللأمين العام تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان وفق ما تقتضيه سير العمل وصحته.

المادة التاسعة: الجمعية العامة للوقف:

يحدد الواقف (رئيس مجلس النظارة) الجمعية العامة للوقف ويتشكل من:

- ١- رئيس وأعضاء مجلس النظارة يرؤسه رئيس المجلس.

٢- خمسة من أقارب رئيس مجلس النظارة ممن يتصفون بالخلق والأمانة والعلم، ويشترط في العضو أن يكون حافظاً لكتاب الله، مشهوداً له في الأسرة بالحكمة والعقل وصلة الرحم، يرشحهم رئيس مجلس النظارة في حياته، وبعد مماته مجلس النظارة.

٣- اثنين من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الصحية والمؤسسات التي استفادت من غلة الوقف.

٤- أحد المختصين الشرعيين في الوقف والمعاملات المالية، يختارهم مجلس النظارة على أن يكون من خارج أعضائه.

٥- أحد المختصين بالجمعيات والأعمال التطوعية الصحية، يختاره مجلس النظارة.

٦- تنعقد الجمعة في المركز الرئيس للوقف.

٧- تختص الجمعية بالموافقة على النظام الأساسي للوقف وتعديلاته، ويتحقق من تحقيق الوقف لغاياته وأهدافه.

٨- تختص الجمعية بجميع الأمور المتعلقة بالوقف، وتنعقد مرة على الأقل في السنة.

٩- دعوة الجمعية العادية للانعقاد وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، مع توزيع جدول أعمال الاجتماع.

١٠- محضر يتضمن أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات الموافقة، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات نصاب الجمعية.

١١- يكتمل نصاب الجمعية بحضور ثلثي أعضائه، ويجوز الحضور الإلكتروني.

١٢- لكل مستفيد وعضو استشاري مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب المسئول على الأسئلة بالطريقة التي لا تضر مصالح الوقف.

١٣- إجراءات الجمعية العامة، يرأس اجتماع الجمعية رئيس مجلس النظارة، وسكرتير للاجتماع، وجامع للأصوات، مع تدوين محاضر الاجتماع بصفة دورية عقب كل اجتماع يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وجامع الأصوات

الباب الثالث: الميزانية والحسابات:

المادة العاشرة:

١- يعين مجلس الإدارة مراقب مالي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من المرخص له في المملكة.

٢- يتولى المراقب مراقبة السجلات والحساب المالية للوقف ويقوم بتقديم تقرير محاسبي للجمعية العامة للوقف.

٣- يضع مجلس النظارة لائحة للسياسات المالية، بما يضمن حفظ أموال الوقف واستثماراته.

٤- تنظم اللائحة المالية:

أ- الحسابات.

ب- الإيرادات والنفقات.

ج- تحصيل إيراد الوقف والإنفاق على مصارفها.

د- الميزانية السنوية للوقف.

المادة الحادي عشر: ميزانية الوقف:

١- يتم الصرف من الإيراد على مصاريف إصلاح الأوقاف وتجديدها إن احتاجت لذلك بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية، وبعد حسم المصاريف المتعلقة بالصيانة والإدارة والتشغيل يتم إصدار ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني أو على حسب النظام المالي المتبع في تلك الأوقات.

٢- بعد حسم المصاريف المذكورة بعاليه يكون لمجلس النظار مكافأة لا يتجاوز إجماليها (١٠٪) اثنين ونصف في المائة من صافي غلة الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني توزع بينهم بالتساوي، كأتعاب لجلسات مجلس النظار الدائمين والمعينين ويقرر المكافأة مجلس النظار من كل عام.

٣- تنمية ربع المتبقي من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني وقدره (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة، ومخصص الإهلاك في

الاستثمارات التي يراها مجلس النظار بما لا يخالف أحكام الشرع وفيما يعود لمصلحة الأوقاف، ويعاد في رقبة الأوقاف.

٤- تكون الثلاثة الأرباع المتبقية من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني (٧٥٪) خمساً وسبعين في المائة، يصرف في مصارف الوقف وقد حددت تلك المصارف في المادة الثانية، وبناء على لائحة سياسات المنح.

٥- يتقبل الوقف الإعانات والهدايا والهبات وذلك وفقاً لسياسة الهبات والهدايا للوقف.

الباب الرابع: الأحكام العامة:

- ١- يخضع النظام الأساسي للوقف للأنظمة القضائية السعودية.
- ٢- ييسر الوقف وأعماله وفقاً لمبدأ الشورى وتبادل الرأي، والإفصاح، واحترام النظام العام.
- ٣- وأننى أشركت بالأجر بهذه الأوقاف للوالد والوالدة ولكل من ساهم برأى أو مشورة أو عمل بهذا الوقف، وأوصي اسرتي بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية والحرص على الطاعات والحذر من المعاصي والتراحم فيما بينهم وعدم التقاطع، وإني قد نويت أن يعود أجر هذه الأوقاف لي ولوالدي وهذه الأوقاف منجز دائم إلى يوم القيامة ولا يجوز لأحد تبديلها ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وعلى النظار تقوى الله ومراقبته في

جميع ما يخص الأوقاف وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه
وأسأل الله أن يسددهم وأذنت لمن يشهد والله المستعان وعليه التكلان، وحررت
في يوم..... الموافق..... من..... لعام ألف وأربعمائة.....
هجري وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



قائمة المصانير

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادبي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي قاسم بن عبدالله، دار الكتب العلمية، ٢٠٤.
- أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الرزقاء، دار عمار، ط الثانية، ١٤١٩.
- ديون الوقف للدكتور الصديق محمد الضرير، متدى قضايا الوقف الأول، الكويت.
- موقع منظمة الصحة العالمية <http://www.who.int>.
- كتاب الأمة، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عوف عبدالرحمن، العدد ١١٩، العام ١٤٢٨.
- محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، كتيب ندوة الوقف السبيل إلى إصلاحه أو تصويبه وصولاً إلى تفعيل دوره، المنظمة من قبل الجمعية الخيرية الإسلامية، يوم الإثنين ١٥ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، للدكتور أحمد الريسوني (٩٩)، منشورات جريدة الزمن مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٩م، المغرب.
- الفقه الطبي، إعداد الجمعية الفقهية الطبية السعودية (١٩).
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- عبد الإله ساعاتي تمويل الأوقاف الصحية في الخليج، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، (٢٢).
- الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف
- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي، جدة، ١٤٠٤هـ.
- جميل عبدالمجيد عطية تنظيم صنعة الطب.
- موقع هيئة التخصصات الطبية السعودية <http://www.scfhs.org.sa>
- هيئة تنمية الصناعة الماليزية <http://www.mida.gov.my/home>
- مركز الأبحاث بجامعة الملك سعود للعلوم الصحية - <http://www.ksau> - <http://www.ksau.edu.sa/ARABIC>

- مركز الأبحاث بمستشفى الملك فيصل التخصصي .<http://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/research>
- التأمين التكافلي من خلال الوقف، يوسف بن عبدالله الشبيلي، ملتقى التأمين التعاوني الأول بالرياض، ١٤٣٠هـ.
- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إبراهيم عبد الباقي، ١٤٢٧هـ.
- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، هند الميزر، جامعة الملك سعود.
- أحمد شوقي تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٤هـ.
- عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر ١٤٢٥هـ.
- استثمار أموال الوقف حسين حسين شحانة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت (٢٠٠٤م).
- الاستثمار في الوقف عبد الحليم عمر.
- موقع المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية portal.cbahi.gov.sa
- موقع شركة الإنماء للخدمات الطبية <http://alinmagroup.com>
- موقع وزارة التعليم <http://departments.moe.gov.sa>
- استثمار أموال الوقف، عبدالله العمار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت (٢٠٠٤م).

